

# دراسة في أهداف قوانين الإستثمار في العراق

م.د. ندى عبد الكاظم حسين

جامعة بغداد - كلية القانون

## ملخص

تعد قضية الإستثمار من أهم المحاور التي أهتم بها المشرع العراقي ، والتي كثيراً ما اخفق في دعمها وتطويرها في ظل سياسة الإنغلاق التامة التي كان العراق يعيشها ولعقود طويلة من الزمن ، مما حدى به في ظل التقلبات الجذرية التي شهدتها العراق ولا زال الى محاولة جذب وتفعيل الإستثمار بوصفه أهم وسيلة لدعم قضية التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق الإستفادة القصوى منه لتطوير البنى التحتية للبلاد ومواكبة التطورات التكنولوجية التي يعيشها العالم اليوم .

فالدوافع والأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال تشريعات عدة للإستثمار وهي تعكس أهم القضايا التي تهم المجتمع والتي تتجسد في مشكلة البطالة وخلق فرص عمل ونقل التكنولوجيا والخبرات الحديثة وحماية حقوق المستثمرين وتأهيل القطاع الخاص .

لذا فأنا في بحثنا هذا سنسلط الضوء على مدى نجاح السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع العراقي في الإستثمار وهل كفلت من الوسائل ما يضمن تحقيق أهدافها ؟ وبذلك ينصب بحثنا حول دراسة أهم اهداف قوانين الإستثمار النافذة ومدى امكانية تحقيقها وخطورة ما يترتب عليها من نتائج تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني في حال عدم ضمان تحقيقها وحتى تؤتي الدراسة ثمارها فقد ارتأينا تقسيم دراستنا الى مباحث اربع ، خصصنا الأول لحل مشكلة البطالة وخلق فرص عمل والثاني لنقل التكنولوجيا والثالث لحماية حقوق وممتلكات المستثمرين والرابع لتأهيل وتشجيع القطاع الخاص واخيراً ضمنا البحث خاتمة بينا فيه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

## Abstract

The investment issue is considered as the most important issues in which the Iraqi legislature has been interested. The latter has often failed to support and develop such issue under the full policy of isolation that Iraq had lived in for decades of time, and which leads him, throughout the main changes that happened in Iraq and still ongoing, to try to attract and activate the investment as the most important way to support the development issue, to boost the national economy and to achieve the most benefits in order to develop the infrastructure of the country and convoy the technological developments experienced by the world today.

There are many motives and objectives that the legislature sought to achieve through the legislation related to the investment. They reflect the most important issues that concern the community, such as the unemployment issue, the creation of job opportunities, the transfer of technology and expertise as

well as the protection of the investors' rights and the rehabilitation of the private sector.

Accordingly, in our research, we highlighted the extent of the success of the legislative policy pursued by the Iraqi legislature in respect with the investment and whether such policy has provided the means that ensure the achievement of its objectives? Thus, our research focuses on the study of the most important objectives of the enforceable investment laws and the possibility of their achievement as well as the negative impact on the national economy in the event of failure of their achievement.

Our study is divided into four sections: the first one focuses on the unemployment issue and the creation of job opportunities; the second concerns the technology transfer; the third is related to the protection of the investors' rights and properties; and the fourth explains the rehabilitation and encouragement of the private sector; and finally a conclusion in which we pointed out the most important consequences and recommendations that we have reached.

## المقدمة

تعد قضية التنمية من اهم محاور الاهتمام في العراق بشكل عام وفي اقليم كردستان بشكل خاص ، وقد اخفقت الحكومة السابقة في تحقيقها وتطويرها في ظل سياسية الانغلاق التامة التي عاشها العراق لعقود طويلة من الزمن ، مما حدى بالمشرع العراقي في ظل التقلبات الجذرية التي يشهدها ولا زال منذ سقوط النظام السابق وحتى الآن محاولة جذب وتفعيل الاستثمار وتحقيق الاستفادة القصوى منه لبناء وترصين البنى التحتية للبلد ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم في ظل الثورة التكنولوجية ، آخذاً في الوقت نفسه امكانياته في تفعيل الموقف من الاستثمار المنشود والتي تبرز بشكل رئيس في وفرة موارده الطبيعية وفقاً لموقعه الاستراتيجي ، الا ان الهدف من تشريع الاستثمار في العراق والذي يكمن كما ذكرنا في تحقيق المنافع لاسيما من الاستثمار الاجنبي ، وتدفق رؤوس الاموال الى داخل العراق لا يمكن ان يتحقق الا بالعمل ببرنامج التحرر والانفتاح الاقتصادي بتقديم المزايا والتسهيلات للمستثمر الاجنبي آملاً في رفع معدلات النمو الاقتصادي والتغلب على المشاكل الاقتصادية التي يعانيها العراق والتي تفاقمت مع الاعمال الارهابية والتدهور الذي يشهده البلد على جميع الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، كما اظهرت عجز السياسة التشريعية المتبعة في العراق عن تنظيم وتطوير عملية نقل رؤوس الاموال الاجنبية ونقل التكنولوجيا والخبرات الفنية الى البلد وبالشكل الذي يسهم في امتصاص البطالة وتأهيل وتشجيع القطاعات المحلية عند رفع كفاءتها لمنافسة المشاريع الاجنبية .اذ ان الدوافع والاسباب التي كانت وراء تشريع قوانين الاستثمار في العراق دوافع مختلفة تحمل في طياتها السعي الحثيث من المشرع لمحاولة التطوير والتغيير والتعديل في السياسة الاقتصادية ، لكن هل السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع العراقي والكوردستاني قد كفلتنا من الوسائل ما يضمن تحقيق الاهداف المنشودة من تشريع قوانين الاستثمار ؟

لما تقدم سينصب بحثنا حول دراسة اهم اهداف قوانين الاستثمار النافذة ومدى امكانية تحقيقها ومدى فاعلية الوسائل التي تضمنتها تلك التشريعات لتحقيق تلك الاهداف ، في ضوء دراسة علمية تعرضت الى اهم وابرز تلك الاهداف وليس جميعها ، فما يكمن وراء تشريع قوانين الاستثمار في العراق متعددة وشاملة تستهدف اصلاح السياسة الاقتصادية للبلاد ولا يسعنا في هذا البحث الا التعرض لأهمها لخطورة ما يترتب عليها من نتائج تنعكس سلباً على مصلحة الاقتصاد الوطني في حال عدم ضمان تحقيقها احياناً قد تضر بمصلحة المستثمر الذي لن يوجه استثماره الى البلاد طالما ان غايته سوف لن تتحقق من الاستثمار .

وحتى تؤتي الدراسة ثمارها ، ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول دور الاستثمار في تنمية القطاع الخاص وفيه نبحت في المطلب الاول دور الاستثمار في تشجيع وتأهيل القطاع الخاص وفي المطلب الثاني دور الاستثمار في نقل التكنولوجيا الى بلد الاستثمار اما في المطلب الثالث فسيخصص لسعي المشرع الى خلق فرص عمل والقضاء على البطالة ،اما المبحث الثاني فخصصه لضمان وحماية حقوق المستثمرين ويشمل ثلاثة مطالب ، سنتناول في المطلب الاول الحقوق والامتيازات المالية للمستثمر وفي المطلب الثاني سنتناول حق المستثمر في التملك اما في المطلب الثالث فسننتاول فيه عدم المصادرة او التأميم ، واخيراً الخاتمة تضمنت خلاصة لما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات .

## المبحث الاول

### دور الاستثمار في تنمية القطاع الخاص

يلعب الاستثمار دوراً مهماً في تنمية وتأهيل القطاع الخاص في الدول، لذا فان اهم الاسباب التي دفعت بالمشرع العراقي الى تشريع قوانين الاستثمار هو للنهوض بالقطاع الخاص العراقي ،ووفقاً لذلك سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وكما يلي بيان ذلك .

## المطلب الاول

### تشجيع وتأهيل القطاع الخاص

سعى المشرع العراقي جاهداً من خلال تشريعه لقوانين الاستثمار الى تفعيل وجذب الاستثمار الى العراق وجسدت اهدافه في تشجيع وتأهيل القطاع الخاص المحلي والاجنبي جل محاولاته في استقطاب الاستثمار ، فأقر العديد من المزايا والتسهيلات الى المستثمرين وازالة ما يعترض طريقهم من عقبات أملاً في ان تساهم في تحقيق الفائدة من الاستثمار ، فنص قانون الاستثمار الاتحادي ٣١٣ رقم لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢/ ثانياً) منه على :- ( تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية) . وتطبيقاً لهذا النص اقر المشرع العراقي التسهيلات التي ينشدها المستثمر المحلي والاجنبي (١) ، لضمان ازالة العقبات التي تعترض طريق المستثمرين وإسهاماً في تحقيق اهداف القانون في الاستثمار .واشار الى ذلك المشرع العراقي ايضاً في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط بقوله: (تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص

والمختلط وتطوير نشاطاتها) (٢). كما تضمن قانون الاستثمار الاتحادي ايضاً نصاً يقضي بتشجيع المستثمرين العراقيين فقط دون الاجانب على الاستثمار داخل العراق من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم مع اشتراط ان يقوم المستثمر العراقي بتشغيل عدد من العراقيين العاطلين ، اذ قضت المادة (٩/ ثامناً) :- ( تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض بأستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض) . ومن هذا النص يتبين مدى اهمية وتأكيد المشرع على دور المستثمر في خلق فرص عمل للايدي العاملة المحلية من خلال تشجيعه وتوفير التسهيلات الائتمانية له ومنح القروض التي يحتاجها في اقامة مشروعه الاستثماري .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا هو قصر تطبيق هذا النص على القطاع الخاص المحلي دون الاجنبي رغم اهميته ، حيث نعتقد ان المستثمر لطالما كان يبحث عن البلدان التي توفر له قدراً اكبر من التسهيلات المالية لأستثماره ، وعليه لا نجد ما يبرر سياسة المشرع تلك ازاء ما سعى اليه من اهداف بتشجيع القطاع الخاص المحلي والاجنبي وطالما انه اخذ على عاتقه مبدأ التسوية بالمعاملة وعدم التمييز بين المستثمر المحلي والاجنبي ، فلا يمنع اذن من تعميم حكم نص المادة (٩/ ثامناً) منه ليشمل المستثمر الاجنبي وتسهيل تقديم الائتمان والقرض إليه مع احاطة منحه القروض لضوابط وشروط تحول دون تفويت الهدف من النص كالتشديد على عدم منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستثمر الاجنبي إلا إذا كان استخدمها في مشاريع تنموية او اقامتها في المناطق الاقل نمواً وكذلك اشترط منح القروض بقيام المستثمر الاجنبي بتشغيل عدد من العراقيين العاطلين ، وكذلك عدم منح القروض الا بعد التأكد من حقيقة المركز المالي للمستثمر الاجنبي واشترط تأسيس هيئة مشتركة من قبل وزارة المالية والمؤسسات المصرفية تكون صاحبة الاختصاص في تنظيم عملية منح القروض للمستثمرين الاجانب والمحليين وبالشكل الذي يشجع القطاع الخاص المحلي والاجنبي على الاستثمار وتمكينه من المنافسة في الاسواق المحلية والاجنبية .

## المطلب الثاني

### دور الاستثمار في نقل التكنولوجيا الى بلد الاستثمار

لعل من اهم الاسباب التي تفسر تغير نظرة العديد من الدول تجاه الاستثمار الاجنبي المباشر هو اعتقاد تلك الدول بأن ذلك النوع من الاستثمارات قد يكون وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا لتلك الدول ، والتكنولوجيا بمفهومها الواسع لا يقتصر على سلسلة العمليات الانتاجية الفنية فقط بل تمتد لتشمل المهارات والقدرات التنظيمية والادارية والتسويقية وعملية نقل التكنولوجيا قد تتم من خلال وسائل مختلفة مثل بيع التكنولوجيا واتفاقيات منح التراخيص وعقود المساعدة الفنية ، وهناك بعض الدراسات تشير الى ان الشركات متعددة الجنسيات تعتبر من الوسائل الهامة في نقل التكنولوجيا سواء بشكل مباشر او غير مباشر (٣)

ويعد هدف ادخال تكنولوجيا حديثة واساليب إدارية متطورة من جملة الاهداف التي سعى المشرع العراقي الى تحقيقها من خلال قوانين الاستثمار التي شرعها تقديراً منه للمزايا الرئيسية التي تنسب الى الاستثمار ولاسيما الاجنبي ومساهمتها الفاعلة في بناء قاعدة تكنولوجية علمية في البلد بتعزيز قدرته العلمية والتقنية وبالشكل الذي يسهم في نهاية الامر في خلق فرص عمل وزيادة إيرادات الدولة وتنويع اساليب التسويق والتصدير والتوزيع (٤)

وعليه نص قانون الاستثمار الاتحادي على ان من بين اهدافه نقل التكنولوجيا فنص في المادة (٢/اولاً) منه على انه : ( تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها) .

وإذا كان للاستثمار الاجنبي فوائده في تحقيق ما تقدم الا ان ذلك يصعب تحقيقه مع قيام ما يواجه هذا الهدف من سعي الشركات الاجنبية الى تحقيق الارباح قدر الامكان وتقليل التكاليف من خلال ادخال تكنولوجيا متقدمة لا تواكب التطورات على صعيد الثورة التكنولوجية بحجة ضعف الاقتصاد الوطني وعدم تمكنه من استيعاب التكنولوجيا الحديثة مما يعني عدم قدرة هذه التقنية التي تستخدمها هذه الشركات والتي تجاوزت مرحلة النشاط الانتاجي ووصلت الى مرحلة تناقص الفوائد ، وبذلك تستفاد هذه الشركات من خلال إبقاء مشاريعها الى اطول مدة ممكنة وعلى حساب مصلحة البلد المضيف للاستثمار مما ينعكس سلباً على الناتج المحلي الذي سيخضع تدريجياً بخلاف الحال مع استخدام تكنولوجيا حديثة ومتطورة (٥) .

ومع اهمية دور الاستثمار الاجنبي بهذا الصدد ووجوب تحقيق الاستفادة منه لدعم الاقتصاد الوطني ، الا اننا نجد ان المشرع العراقي لم يوفق كما نعتقد في توفير ما يحقق هذا الهدف ولم يكفل من الوسائل ما يلزم بالتالي الشركات الاجنبية بأستخدام تقنيات حديثة ومتطورة ، اذا ما ارادت استثمار اموالها في العراق ومن ثم نجد ان المستثمر الاجنبي له الحرية في استخدام ما يشاء من التقنيات مراعيًا في ذلك مصلحته الخاصة وما يحقق له اكبر قدر ممكن من الارياح وبأقل التكاليف دون ان يراعي خطة الاقتصاد العراقي وهذا بالفعل ستكون مضاره اكثر من فوائده الامر الذي يخالف موقفه في ظل الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام اذ قضى في المادة (٤) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقول (يشترط بالمصفاة ان تكون بمستوى تقني متقدم وان لا تزيد نسبة انتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها (٢٠%) عشرين من المائة) ويمكن لنا ان نرى مدى اهمية هذا النص في تقييد مشاريع الاستثمار بوجوب استخدام تقنية متقدمة في انتاجها ولضمان الاستفادة من الاستثمار بهذا الصدد نقترح تضمين قوانين الاستثمار ما يلزم المشاريع الاستثمارية الاجنبية بأستخدام تقنيات متقدمة تتلائم مع سياسة الاقتصاد الوطني وان تكون بمقاييس عالية من الجودة والكفاءة العلمية تحددها جهات مختصة تملك المؤهلات والخبرة وتتولى في الوقت ذاته مهمة الاشراف والمتابعة لنشاط المشاريع الاستثمارية من حيث مدى ملائمة ما تستخدمه من تقنيات في استثمارها وتكون هذه الجهات خاضعة في عملها الى هيئات الاستثمار في العراق ، ولاجل تحديد مفهوم مصطلح التقنية الحديثة الملائمة لخطة الاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار خاصة وانها تمثل احد اهم اهداف المشرع العراقي ولتندرج بالتالي ضمن ما يقع على المستثمر من التزامات في حال مباشرته للاستثمار في العراق او الاقليم .

### المطلب الثالث

#### سعي المشرع الى خلق فرص عمل والقضاء على البطالة

يعد حل مشكلة البطالة من اهم الاهداف التي تدفع بالدول عادة وخاصة الدول النامية الى تبني سياسة اقتصادية محكمة ومن ضمنها الاستثمارات واقامة المشاريع التي تعتمد في آليات انتاجها على الايدي العاملة والتي سيكون من شأنها خلق فرص عمل للبطالة والحد منها (٦) . ولهذا تقوم الدول عادة على استقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية سواء كانت عامة ام خاصة وتشريع القوانين اللازمة لتوفير السبل الكفيلة لمعالجتها والتي من اهمها التزام المستثمرين بتوفير فرص عمل لمواطنيها . ولم يغفل المشرع العراقي سواء في الحكومة الاتحادية او في اقليم كردستان هذا الهدف خاصة اذا نظرنا الى الكثير من التنازلات والتسهيلات التي قدمها الى المستثمر (٧) ، والذي كان وراءه جملة من الاهداف كانت مشكلة

البطالة ومعالجتها احد اهم تلك الاهداف ،فقد نص قانون الاستثمار الاتحادي في المادة (٢) منه على انه : (يهدف هذا القانون الى ما يأتي : ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين) .

اما قانون الاستثمار الكوردستاني فإنه لم يشر مطلقاً الى هذا الهدف رغم اهميته وانما نص فقط على التزام المستثمر عند تشغيله للعراقيين بوجوب تدريبهم وتأهيلهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/ سادساً) والتي جاء فيها : (تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع) ، وازاء محاولات المشرع في العراق لحل مشكلة البطالة من خلال الاستثمار لنا ان نتساءل عن مدى فاعلية نصوص تشريع الاستثمار في توفير السبل الكفيلة لتحقيق هذا الهدف ، وهل اضافة مكسباً للسياسة الاقتصادية الجديدة في العراق من خلال حل مشكلة البطالة ؟ .

نعنقد ان قوانين الاستثمار في العراق لا تحمل في طيات نصوصها ما يوفر الحد الادني لتحقيق هدفها، ذلك انه لم يلزم على الاطلاق مشاريع الاستثمار بتشغيل الايدي العاملة المحلية ، بل على العكس نجد المستثمر الاجنبي له الحق في اختيار الكفاءات والمؤهلات اللازمة لأدارة وتشغيل مشروعه والعمل به ، ومن ثم فهو غير ملزم بتشغيل الايدي العاملة المحلية ، وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة (١٢/ اولاً) من قانون الاستثمار الاتحادي والتي تقضي بانه: (يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حلة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة) .

وعليه اذا كان تسهيل الاستثمار الاجنبي يساعد على تطوير البنى الاساسية للمجتمع وتنمية النشاط التجاري في العراق ويجاد فرص عمل جديدة وتعزيز نقل المعرفة والمهارات الى اليد العاملة المحلية ، فإن ذلك لن يتحقق طالما كان المستثمر الاجنبي يملك في ظل قوانين الاستثمار في العراق الحرية في تشغيل الايدي العاملة الاجنبية او العراقية واذا كانت تلك الحرية يحدها في ظل قانون الاستثمار الاتحادي وجود كفاءات عراقية متطورة مما يلزم معها المستثمر الاجنبي بأستخدامها في مشروعه الاستثماري ، الا انه وازاء حاجة الايدي العاملة العراقية الفعلية الى التطوير بالمقارنة مع الكوادر الاجنبية والتي تملك كفاءات ومهارات فنية وادارية متطورة مما يعني بالتالي ان المستثمر لن يلزم مطلقاً بتشغيل العراقيين او بتدريبها وتأهيلها او تطويرها على المدى البعيد ، واذا كان المشرع الكوردستاني يستعرض ضمن التزامات المستثمر التزاماً بتدريب وتأهيل العمالة المحلية ، الا ان التساؤل الذي سي طرح بهذا الصدد هو كيف يلزم المستثمر بتدريب وتأهيل تلك العمالة اذا كان غير ملزم اصلاً بتوظيفها واستخدامها

، وهذا هو ما يؤخذ بالتالي على المشرع العراقي ، اذ انه قد ضمن للمستثمر حقوقه وامتيازاته وقدم له التسهيلات لكن دون ان يضمن ما يحقق الفائدة من الاستثمار والهدف من تشريع قانون ، ولن يتحقق ما سعى اليه من توفير فرص عمل للايدي العاملة المحلية وامتصاص مشكلة البطالة من واقع المجتمع العراقي ، كما فعل في تشريع الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ والذي نجده اكثر توفيقاً وصواباً من حيث فاعليته في تحقيق اهدافه ومنها حل مشكلة البطالة ، اذ قضى في المادة (٣) من هذا القانون : ( تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من مجموع العاملين) .

لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي سواء في الدولة الاتحادية ام في الاقليم إلزام المشاريع الاستثمارية بتشغيل ملاكات عراقية بنسب معينة حتى لا يكون هذا الالزام عائقاً أمام المستثمر في تشغيل ما يراه مناسباً لأدارة مشروعه الاستثماري ، وهذا بطبيعة الحال سيحقق الفائدة المنشودة من الاستثمار بهذا الصدد ، فهو سيقصص مشكلة البطالة الى حد ما ويسهم في تشغيل وتدريب وتأهيل الايدي العاملة المحلية لتتمكن من القدرة على العمل بما يتلائم مع سياسة المستثمر في إدارة مشروعه الاستثماري وهنا تكمن الفائدة في إلزام المستثمر بالتشغيل للعراقيين وتوظيفهم اذ انه سيضطر الى تدريبهم وتأهيلهم بما يتناسب وإدارة مشروعه وبشكل متطور .  
وعليه نقترح بهذا الصدد :

أ- أما تضمين قوانين الاستثمار في العراق نصاً قانونياً يلزم المستثمر بتوظيف واستخدام العاملين العراقيين بنسبة اكثر من النص وتدريبهم وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم الانتاجية ورفع مهاراتهم وبالشكل الذي يمكنها من مواجهة المنافسة الاجنبية .

ب- أو تضمين قوانين الاستثمار نصوصاً مشجعة للمستثمر على تشغيل وتدريب العاملين العراقيين من خلال منحهم حوافز معينة واعفاءات اضافية او تسهيلات ائتمانية او قروض بشرط تشغيل عدد معين من العمال العراقيين وعلى غرار ما نص عليه قانون الاستثمار الاتحادي الذي شجع المستثمرين العراقيين على الاستثمار داخل العراق بمنحهم امتيازات معينة شرط تشغيل عدد من العراقيين العاطلين فلا ضير اذن من تسوية الاجنبي بهذا النص مع العراقي (٨) .

## المبحث الثاني

### ضمان وحماية حقوق المستثمرين

أكدت اغلب القوانين العربية والاجنبية في الدول المضيفة للاستثمار على حماية حقوق المستثمر الوطني والاجنبي سواء اكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً ، وهذه الحقوق تكون على شكل اعفاءات من الرسوم الكمركية او الضرائب وتسهيلات مصرفية وامتيازات في المعاملة من حيث السماح للاجنبي بالاستثمار في اغلب المجالات وضمان عدم مصادرة امواله وتأميمها او الاستيلاء عليها من خلال النص على ذلك في تشريع دولة الاستثمار، كما يدخل ضمن حقوق المستثمر اعطاءه حرية نقل الاختصاص القانوني التشريعي والقضائي خارج النظام القانوني لدولة الاستثمار في المسائل ذات الصلة بالمنازعات المترتبة على الاستثمار عن طريق اختيار قانون او مجموعة قواعد قانونية تحكم النزاع وكذلك اللجوء للتحكيم بدلاً من قضاء دولة الاستثمار شرط ان تختلف جنسية المستثمر عن جنسية الدولة المضيفة للاستثمار (٩) .

ولقد ورد في قانون الاستثمار العراقي العديد من المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين العراقيين والاجانب ، و يعرفها البعض بأنها ((هي جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق انئمان قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته)) (١٠) . او هي ((عبارة عن مجموعة من الحقوق والوسائل التشجيعية التي يغلب عليها الطبيعة الاقتصادية والتي تستهدف جذب واستقطاب المستثمرين خصوصاً الاجانب منهم )) (١١) .

وقد نصت المادة (١٠/ اولاً ) من قانون الاستثمار العراقي على انه (( يتمتع المستثمر العراقي او الاجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون )) . وعليه سنتناول اهم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستثمر ونخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً .

### المطلب الاول

#### لحقوق والامتيازات المالية للمستثمر

لعل من ابرز العوائق التي تواجه المستثمر الاجنبي في الدول المضيفة للاستثمار هي عدم قدرته على تحويل رأسماله وارباحه الى الخارج ، لذلك نجد اغلب التشريعات تقرر حق المستثمر الاجنبي بتحويل رأس المال الى الخارج بنسب معينة فضلاً عن الاعفاء من الضرائب

وبالرجوع الى قانون الاستثمارالاتحادي في العراق نجده قد اعطى الحق للمستثمر بأخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق دون قيد او شرط ، ونص على ذلك في المادة ( ١١ / اولاً) بالقول : ( يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية : اولاً : اخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي ... ) .

كما اعطى الحق للعاملين الفنيين والاداريين غير العراقيين في المشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى وذلك في المادة (( ١٢ / رابعاً )) من هذا القانون .

كما نجد قانون الاستثمار الكوردستاني نص على جواز تحويل ارباح وعوائد الاستثمار الى الخارج وكذلك من حق المستثمر الاجنبي تصفية الاستثمار او بيع حصته منه بعد ان يؤدي المستثمر ما عليه من التزامات قانونية تجاه الغير ، وللعاملين غير العراقيين في المشروع والمتعاملين معهم من خارج الاقليم حق تحويل مستحقاتهم واجورهم الى الخارج وفق القوانين النافذة . اما بخصوص الاعفاءات من الضرائب فقد قرر قانون الاستثمارالاتحادي معاملة ضريبية مميزة للاستثمار تهدف في الواقع إلى التخفيف من العبء الضريبي المفروض بقصد تشجيع الاستثمار في الدولة ، فقدم حوافز أو ضمانات لأي مشروع أو قطاع أو منطقة وفقاً لطبيعة النشاط الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لاعتبارات تقتضيها لمصلحة الوطنية ( ١٢ ) .

لذلك نصت المادة ( ١٥ / اولاً) من قانون الاستثمار العراقي على أن يتمتع المشروع الحاصل على أجازة الاستثمار من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمدته ( ١٠ ) سنوات من تأريخ بدء التشغيل التجاري وفق مناطق التنمية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور لأقتصادية للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

كما اعطى القانون في الفقرة ثالثاً من المادة اعلاه للهيئة الوطنية زيادة عدد سنين الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى ( ١٥ ) سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠ % .

اما قانون الاستثمار الكوردستاني فقد نص على اعفاء المستثمرين من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة ١٠ سنوات من تاريخ الانتاج الفعلي . وقد قرر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على اعفاءات من دفع الضريبة على النشاط التجاري والصناعي او الضريبة على ارباح شركات الاموال لمدة ( ٥ ) سنوات كحد ادنى لتصل الى ( ١٠ ) سنوات وقد تصل مدة الافاء من

الضرائب الى عشرين سنة وذلك في حال كون الشركة او المنشأة تمارس نشاطها خارج الوادي القديم  
(١٣) .

## المطلب الثاني

### حق المستثمر في التملك

حق الملكية كما تعرفه المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ باناه: (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة). ومن خصائص حق الملكية انه حق جامع مانع (١٤)، لا يجوز نزعه من ملك صاحبه الا بحالات خاصة كنزع الملكية للمنفعة العامة، واذا كانت هذه الخصائص يتميز بها حق الملكية، فإن تملك الاجنبي للعقارات له خصوصية نظراً لتعلقه بسيادة الدول، فيثار التساؤل بهذا الصدد هل من حق المستثمر الاجنبي تملك الاراضي في الدولة المضيفة للاستثمار؟ واذا كان يحق له التملك فما هي حدود هذه الملكية؟

اختلفت تشريعات الدول بهذا الصدد، اذ نجد ان قانون الاستثمار الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (قبل تعديله) كان يعطي للمستثمر الحق فقط في استئجار الاراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد على (٥٠) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة (هيئة الاستثمار) وان تراعي في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني، اذ نصت المادة ١١/١ فقرة ثالثاً منه على ان: (يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية: ثالثاً: استئجار الأراضى اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على أن لا تزيد على (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، وأن تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني).

وبموجب قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠، فإن المشرع اعطى في المادة (١٠/ثانياً) للمستثمر العراقي او الاجنبي الحق في تملك الاراضي والعقارات العائدة للدولة ببديل تحدد اسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الاراضي والعقارات للقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حصراً على ان توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر الاجنبي التزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للاجازة، هذا وقد لزم التعديل المستثمر العراقي او الاجنبي باستخدام الارض بالغرض الذي ملكت من اجله الارض او العقار وبعدم المضاربة بهما .

كما ان نظام بيع وايجار عقارات وارااضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ خول الهيئة الوطنية للاستثمار و(لأغراض الاسكان) تملك الارض الى المستثمر مع الاخذ بنظر الاعتبار موقع الارض والكثافة السكانية وارتفاع البناء وفقاً للآتي :

١- تملك الاراضي الواقعة خارج التصاميم الاساسية للمدن الى المستثمر مجاناً لغرض تشييد المجمعات السكنية لذوي الدخل المحدود (المدن التابعة) .

٢- تملك للمستثمر الاراضي الواقعة ضمن المدن المركزية للمحافظات (مركز المحافظة) مقابل حصة للدولة تتراوح بين (٥% - ١٢%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري .

٣- تملك للمستثمر الاراضي الواقعة ضمن مراكز الاقضية مقابل حصة للدولة تتراوح بين (٣% - ٦% ) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري .

٤- تملك للمستثمر الاراضي الواقعة ضمن مراكز النواحي مقابل حصة للدولة تتراوح (١% - ٣%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري .

٥- تملك للمستثمر الاراضي المتاخمة للمدن المركزية للمحافظات (مركز المحافظة) مقابل حصة للدولة قدرها (٣% - ٦%) من مجموع الوحدات السكنية المشيدة وفقاً للعقد الاستثماري (١٥).

هذا وقد اعطى قانون الاستثمار العراقي في المادة ١١/ فقرة ثانياً للمستثمر الاجنبي " في المحفظة الاستثمارية(١٦)" حق تملك الاموال غير المنقولة على وجه الشيوخ كمساهم او مؤسس او شريك في الشركات العراقية ، اذ نصت بالقول : ( يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:.

ثانياً . يحق للمستثمر الاجنبي -أ- التداول في سوق العراق للاوراق المالية بالاسهم والسندات المدرجة فيه .ب - تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات).

اما بخصوص قانون الاستثمار الكوردستاني فإنه اعطى للمستثمر الحق في تملك الاراضي باستثناء الاراضي التي تحتوي على النفط والغاز او اية ثروات معدنية ثمينة او ثقيلة وهذا ما أشارت إليه المادة (٤) / سادساً والتي نصت : (للمستثمر شراء واستئجار الأراضى والعقارات اللازمة لتأسيس وتنويع وتطوير المشروع وفق أحكام هذا القانون في حدود المساحة والمدة التي تقدر في ضوء أهداف المشروع والحاجة الفعلية مع مراعاة أحكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة) .

## المطلب الثالث

### عدم المصادرة أو التأميم

تهدف قوانين الاستثمار الى ضمان حقوق وممتلكات المستثمرين المحليين والاجانب على حد سواء وتحاول قدر الامكان توفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال السعي الى طمأنة المستثمر ولاسيما الاجنبي ، ذلك ان المستثمر الاجنبي عادة ما يجهل حقيقة التشريعات الداخلية للبلد المضيف لأستثماره ومدى ما توفره من حماية قد لا تتلائم مع اهدافه في حماية امواله ، واذا كان اول شرط لتوفير هذا المناخ للمستثمر هو النص في قوانين الاستثمار التي سيتعامل مع نصوصها المستثمر ليستدل منها على حقوقه والتزاماته على عدم جواز المساس بأمواله ، فأن فاعلية ذلك مرهون بما ستوفره تلك القوانين من حماية تحقق الامان الكافي للمستثمر (١٧) .

ولا تثار مشكلة الحماية القانونية لملكية المستثمر في العراق الا عند قيام حكومة الاتحاد او حكومة الاقليم بأخذ إجراء قد يؤثر على ملكية المستثمر ، اما بنزعها بصورة مؤبدة (١٨) او بحرمانه منها مؤقتاً بالاستيلاء على امواله لظروف استثنائية (١٩) وعندها سيتساءل المستثمر ما الذي سيوفره قانون الاستثمار من حماية لحقوقه وممتلكاته ؟

بالرجوع الى نصوص قوانين الاستثمار في العراق ، نجد ان هناك قصوراً او نقصاً تشريعياً في تنظيم الحماية القانونية لملكية المستثمر وتحديد وسائلها ذلك ان قانون الاستثمار الاتحادي وان كان قد نص في المادة (١٢) ثالثاً منه على هذه الحماية الا انه يعد نصاً قاصراً عن تأمينها بالشكل الذي يؤمن حقوق المستثمر رغم انه اقر المبدأ بحمايتها اذ قضى : - (عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات) . اما على صعيد قانون الاستثمار الكوردستاني فاننا نجد انه هو الاخر لم يوفر الحماية القانونية الكافية لتأمين عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري او تأميمه او الاستيلاء عليه مما يعد معه اهم العقبات التي تقف في طريق الاستثمار .

اذ ان المشرع العراقي لم يتعرض الى حق المستثمر في طلب ما ينشأ له عند التأميم من حقوق كالتعويض وتحديد صورته وطرق دفعه وتقديره ، كما اغفل النص تماماً على تأمين الحماية لملكية المستثمر رغم سياسته المحفزة والمشجعة للاستثمار التي تبناها في تشريعه ، وعلى هذا النحو اذا ما تعرض المستثمر الى اي اجراء مستقبلي من شأنه المساس بملكيته ، فلا مجال عندئذ للحديث عن

الحماية القانونية في ظل قوانين الاستثمار النافذة في العراق والتي اثبتت عدم كفايتها في تحديد الحماية الكافية لحقوق المستثمر لعدم ورود نص خاص بها مما يعني خضوع المستثمر بالتالي الى احكام القوانين الداخلية المتعددة للاستفادة منها في توفير الحماية وانتهاج وسائلها وهو اتجاه منتقد اذ ليس فيه ما يبرر عدم جمع احكام هذه الحماية وتشبيتها في قوانين متعددة وهذا لا نعتقده يخدم عملية تشجيع وتحفيز الاستثمار في العراق .

وعليه نقترح ما يخفف من غلواء شعور المستثمر الاجنبي بالنفور والتردد من الاستثمار داخل العراق او الاقليم ، بتضمين قوانين الاستثمار نصوصاً تؤمن القدر الكافي من الحماية لحقوقه وممتلكاته ، لتقضي بعدم جواز نزع ملكية المستثمر او تأميمها او مصادرتها او الاستيلاء عليها الا بحكم قضائي بات وبتعويض عادل ينظم بقانون خاص يقدر وفقاً للقيمة السوقية للاستثمار وقت اخذ الملكية وبعملة قابلة للتحويل وعاجلاً . وعليه نقترح النص الاتي : ( ١- لا يجوز تأميم المشروع الاستثماري أو مصادرته الا بحكم قضائي بات وبتعويض عادل يقدر وفقاً للقيمة السوقية للاستثمار وقت نزع الملكية وبعملة قابلة للتحويل وعاجلاً .

٢- لا يجوز الحجز او الاستيلاء او التفظ او المصادرة على اموال وموجودات المشروع الاستثماري الا بحكم قضائي بات ) .

## الخاتمة

في نهاية بحثنا الذي دار حول اهم اهداف قوانين الاستثمار النافذة في العراق ، وجب علينا ان نسجل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

اولاً : النتائج

١- ان قوانين الاستثمار النافذة تم تشريعها من اجل تحقيق اهداف مهمة لدعم خطة الاقتصاد الوطني في تعزيز واقعه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي ، وهي تمثل جل محاولات المشرع العراقي لجذب الاستثمار وتفعيله وتحقيق مساهمته الفاعلة في بناء قاعدة اقتصادية رصينة ، الا انه رغم محاولاته الجادة في رسم اهداف تشريع قوانينه للاستثمار وتحديدتها بما يحقق الطموح لو فعل ما يكفل تحقيقها ، الا انه اغفل وفي اكثر من موقع تأمين الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق اغلب اهدافه ، وهذا الاغفال لا يعدم بالتالي الا الجدوى القانونية من

تشريع الاستثمار طالما ان اهدافه الاساسية والداعمة للاقتصاد الوطني سوف لن تتحقق من الناحية القانونية .

٢- فيما يتعلق بتأهيل وتشجيع القطاع الخاص فإنه قد وفر الى حد ما يساعد على تحقيق الهدف بإقرار التسهيلات اللازمة من الناحية الإدارية لتأسيس المشاريع الاستثمارية المحلية والاجنبية ، وازداد على ذلك منح التسهيلات الائتمانية والقروض الا انه قصر هذه الرعاية على المستثمرين العراقيين دون ان يشمل المستثمرين الاجانب وهذا ما يؤخذ عليه ايضاً من حيث انه اقر مبدأ التسوية في المعاملة ومن ثم لا تطبق ذلك بإقرار ذات التسهيلات للمستثمر الاجنبي طالما ان ذلك سيعود بفائدة على الاقتصاد العراقي .

٣- يساهم الاستثمار الى حد ضئيل جدا في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل للايدي العاملة المحلية والعاظلة عن العمل فطالما لا يعد المستثمر ملزماً بتشغيلها ، فان هذه الايدي لن تدرّب وتؤهّل لمنافسة العمالة الاجنبية وكذلك الحال بالنسبة لنقل التقنيات الحديثة لتطوير الانتاج في البلد ، فهذا الهدف سوف لن يتحقق ايضاً طالما ان المستثمر غير ملزم بأدخال التقنيات الحديثة والذي سيسعى بالتالي الى استخدام ما يوفر له الارياح وبأقل التكاليف دون مراعاة مصلحة البلد المضيف لأستثماره باستخدام تقنيات لا تكلفه الا باليسير سعياً وراء تحقيق ما يهدف إليه المستثمر .

٤- اما فيما يتعلق بهدف المشرع في حماية حقوق وممتلكات المستثمر والذي لو فعل بالنصوص القانونية لكان اهم ما يحفز المستثمر على توجيه رؤوس امواله الى العراق او الاقليم فمرة اخرى اغفل المشرع ما يضمن له تلك الحماية .

ثانياً : التوصيات

١- إننا في خاتمة هذا البحث ، نلفت عناية المشرع العراقي لقوانين الاستثمار النافذة الى ان الجدوى القانونية من قوانينه للاستثمار وقدرتها على تحقيق اهدافه التي رسمها ليساهم بمحاولته تلك في دعم الاقتصاد الوطني وحل المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعانيتها الواقع العراقي مرهون بما سيوفره من وسائل لتحقيقها او تنظيمها بالشكل الذي يجنب المجتمع الوقوع في محاذير الاستثمار الاجنبي ومردوداته السلبية ، فالافتقار بتنفيذ الاستثمار ولا سيما الاجنبي وتقديم التنازلات والتسهيلات قدر الامكان للمستثمرين دون مراعاة تحقيق الاهداف الاساسية من

تشريع قوانين الاستثمار سوف لن يكون له أي جدوى قانونية من تشريع تلك القوانين ولن تحل هذه المشكلات التي ستواجه تحقيق اغلب اهداف قوانين الاستثمار النافذة في العراق الا بتدارك هذه الثغرات القانونية واكمال النقص التشريعي لها من حيث تحديد وسائل تحقيق الاهداف بالنص عليها اما كالتزامات قانونية تفرض على المستثمر واما بتشجيع المستثمر على تحقيق ما يصبو إليه المشرع من خلال تقديم التسهيلات والامتيازات والاعفاءات الاضافية واما بأعطاء الجهات الحكومية المتعاقدة مع المستثمر الصلاحية في الاشتراط على المستثمر عند تنظيم عقد الاستثمار ما يحقق اهداف المشرع العراقي في تشريع قوانين الاستثمار .

٢- تعميم حكم نص المادة (٩/ ثامناً) ليشمل المستثمر الاجنبي وتسهيل تقديم الائتمان والقرض إليه مع احاطة منحه القروض لضوابط وشروط تحول دون تقويت الهدف من النص كالتشديد على عدم منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمستثمر الاجنبي إلا إذا كان استخدمها في مشاريع تنمية او اقامتها في المناطق الاقل نمواً وكذلك اشترط منح القروض بقيام المستثمر الاجنبي بتشغيل عدد من العراقيين العاطلين ، وكذلك عدم منح القروض الا بعد التأكد من حقيقة المركز المالي للمستثمر الاجنبي واشترط تأسيس هيئة مشتركة من قبل وزارة المالية والمؤسسات المصرفية تكون صاحبة الاختصاص في تنظيم عملية منح القروض للمستثمرين الاجانب والمحليين وبالشكل الذي يشجع القطاع الخاص المحلي والاجنبي على الاستثمار وتمكينه من المنافسة في الاسواق المحلية والاجنبية .

٣- تضمين قوانين الاستثمار في العراق نصاً قانونياً يلزم المستثمر بتوظيف واستخدام العاملين العراقيين بنسبة اكثر من النص وتدريبهم وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم الانتاجية ورفع مهاراتهم وبالشكل الذي يمكنها من مواجهة المنافسة الاجنبية .

بتضمين قوانين الاستثمار نصوصاً تؤمن القدر الكافي من الحماية لحقوقه وممتلكاته ، لتقضي بعدم جواز نزع ملكية المستثمر او تأميمها او مصادرتها او الاستيلاء عليها الا بحكم قضائي بات وبتعويض عادل ينظم بقانون خاص يقدر وفقاً للقيمة السوقية للاستثمار وقت اخذ الملكية وبعملة قابلة للتحويل وعاجلاً . وعليه نقتراح النص الاتي : ( ١- لا يجوز تأميم المشروع الاستثماري أو مصادرته الا بحكم قضائي بات وبتعويض عادل يقدر وفقاً للقيمة السوقية للاستثمار وقت نزع الملكية وبعملة قابلة للتحويل وعاجلاً .

٢- لا يجوز الحجز او الاستيلاء او التحفظ او المصادرة على اموال وموجودات المشروع الاستثماري الا بحكم قضائي بات ) .

## المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

- ١- آزاد شكور صالح ، الاستثمار الاجنبي ، سبل استقطابه وتسوية منازعاته دراسة في قانون الاستثمار الكوردستاني وقانون الاستثمار العراقي وقواعد (ICSID) ، كوردستان ، ٢٠٠٨ .
- ٢- حامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني العربي المصري والسوري ، الجزء الاول ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٦٤ .
- ٣- شاكر ناصر حيدر ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، الجزء الاول ، حق الملكية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .
- ٤- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، الجزء الاول ، حق الملكية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٠-١٩٦١ .
- ٥- محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية ، القسم الاول ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٩ .
- ٦- هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع .

ثانياً : البحوث القانونية :

- ١- د.باسم علوان طعمة ، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .
- ٢- د.حاتم فارس الطعان ، الاستثمار اهدافه ودوافعه ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ٢٠٠٧ .
- ٣- رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الاجنبي (دراسة قانونية تحليلية) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد ١٨ ، ٢٠١٤ .
- ٤- زيدان محمد ، الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، نظرية تحليلية للمكاسب والمخاطر ، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الاول .

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا ، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط : [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq) .

#### ثالثاً : الرسائل و الاطاريح :

١- جليلة عبد اللطيف علي عيسى الجابري ، امكانيات تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان النامية مع إشارة خاصة للعراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢- دريد محمود علي السامرائي ، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني ، دراسة قانونية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

#### رابعاً : القوانين والانظمة :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٣- قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ .

٤- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

٥- قانون الاستثمار الكوردستاني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٦- قانون ضمانات وحوافز المستثمر المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٧- نظام بيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

#### **الهوامش**

١- انظر المادة (٩) من قانون الاستثمار الاتحادي وكذلك المادة (٤) من قانون الاستثمار الكوردستاني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٢- المادة (٢) / اولاً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل النافذ .

٣- أ. زيدان محمد ، الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، نظرية تحليلية للمكاسب والمخاطر ، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد الاول ، ص ١٣٦ .

٤- انظر بالتفصيل : جليلة عبد اللطيف علي عيسى الجابري ، امكانيات تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان النامية مع الشارة خاصة للعراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٢ .

٥- المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ .

٦- آزاد شكور صالح ، الاستثمار الاجنبي ، سبل استقطابه وتسوية منازعاته ، دراسة في قانون الاستثمار الكوردستاني وقانون الاستثمار العراقي وقواعد (ICSID) . كوردستان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

٧- أنظر : المواد (١٠-١١-١٢-١٣-١٥-١٧-٢٢-٢٣-٢٤) من قانون الاستثمار العراقي والمواد (٣-٧) من قانون الاستثمار الكوردستاني . كما نصت المادة (٧/ رابعاً) من قانون الاستثمار الكوردستاني على انه : ( للمستثمر استخدام الايدي العاملة المحلية والاجنبية اللازمة للمشروع مع اعطاء الاولوية الى الايدي العاملة المحلية وفقاً للقوانين النافذة في الاقليم) .

٨- انظر نص المادة (٩) من قانون الاستثمار الاتحادي .

٩- د.عبد الرسول عبد الرضا ، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط : [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq) .

١٠- رعد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الأجنبي (دراسة قانونية تحليلية) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد ١٨ ، ٢٠١٤ ، ص ١١٩ .

١١- د.باسم علوان طعمة ، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧ ومابعدا .

١٢- رعد فوزي عبد الطائي ، المصدر السابق، ص ١٢١ .

اذ نصت المادة ١٦ من القانون على انه : (تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزولة النشاط. ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية). كما نصت المادة ١٧ منه على انه : (تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزولة النشاط . ويصدر بتحديد المناطق التي يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء).

١٣- محمد طه البشير، غني حسون طه ، الحقوق العينية ، القسم الاول ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٩ ، ص ٤٤ .

١٤- ويسمى هذا الاجراء اما بنزع الملكية للمنفعة العامة اي الاستملاك وينصب على الاملاك العقارية وقضت به المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ بالقول : ( لايجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً) . لمزيد من التفصيل ينظر :دريد محمود علي السامرائي ، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني ، دراسة قانونية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩ .

- ١٥- المادة (٥) من نظام بيع وإيجار عقارات وارااضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .
- ١٦- وقد عرف المشرع العراقي المحفظة الاستثمارية في المادة ١ فقرة م بالقول : ( المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الاسهم والسندات ) .
- ١٧- وهو ما يسمى بالتأميم ويراد به نزع ملكية المشاريع الخاصة بما تتضمنه من موجودات عقارية ومنقولة الى الدولة مقابل تعويض عادل . ينظر للتفصيل : محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية ، القسم الاول ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢ - ٦٨ ، صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، الجزء الاول ، حق الملكية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ ص ١٨ - ٣٥ .
- ١٨- وهو وضع اليد على الملكية الخاصة من قل الدولة لمدة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة استثنائية يقتضيها وضع يدها على الاملاك الخاصة لمدة لا تزيد على سنتين مقابل دفع اجر المثل ، وهذا الاجراء يخول الدولة حقوق كحق الانتفاع بهذه الاموال مؤقتاً للأغراض العسكرية او غير ذلك ، انظر للتفصيل : محمد طه البشير ، غني حسون طه ، المصدر السابق ، ص ٦٧ ، شاكر ناصر حيدر ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، ج ١ ، حق الملكية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٩ ، ص ٢٣٢ ، هشام علي صالح ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص ١٩-٢٦ .